أسس ومقومات التوافق الزواجى فى الإسلام

التساؤل الثالث:

ما أسس ومقومات التوافق الزواجى فى الإسلام؟

١. الاختيار

٢. النظر والرؤية (التعرف)

٣. الرضى

٤. الكفاءة

٥. الصداق

٦. القوامة

٧. حسن العشرة

obeikandl.com

obeikandl.com

أسس ومقومات التوافق الزواجي
في الإسلام

التساؤل الثالث:

ما أسس ومقومات التوافق الزواجي في الإسلام؟

يتسم نظام الزواج في الإسلام بالتوافق مع مقتضيات الفطرة ومصالح المجتمع.

فالشريعة الإسلامية بوصفها آخر الشرائع السماوية أتمها الخالق سبحانه وتعالى وأكملها في عموم ما جاءت به منهج الحياة عامة، وما يتضمنه من منهج خاص للكيان الأسري... ومن أهم مقومات وأسس التوافق الزواجي في الإسلام ما يأتي:

١- الاختيار:

يقوم نظام الزواج في الإسلام على مبدأ حرية الاختيار لكل من الطرفين، على أن وجهة النظر في الاختيار مبنية على أساس النظرة العامة لأهداف الزواج وتكوين الأسرة ووظائفها، بالإضافة إلى ما في الزواج من معانٍ أقرب إلى طاعة الله وأمور دنيوية يثاب المرء على فعلها، ومن هذا المنطلق كانت وصية الإسلام باختيار ذات الدين والخلق مراعياً بذلك القيم المعنوية لكونها تسمو بصاحبها سمواً يجعله فوق صغائر الأمور، وهي ما تجعل كلا الزوجين أكثر عطاءً، كما أنها مقياس استمرارية العلاقة الزوجية وضمان لبقاء الأسرة والله سبحانه وتعالى أمر باختيار المرأة ذات الدين

وفصلها على غيرها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والتشريع الإسلامى وضع أمام كل من الرجل والمرأة قواعد تنظيمية لاختيار الزوجة إن سلكها الإنسان كان الزواج الميسر وكانت الأسرة المسلمة. ولهذا ارشد الرسول ﷺ الرجال الذين يقدمون على الزواج بأن يظفروا بذات الدين، فقد قال الرسول ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [صحيح البخارى، ج٣، ١٦٣٩].

وهذا لا يعنى إغفال الجمال أو المال أو حتى التوافق النفسى والتكافؤ النسبى، وإنما المهم أن يكون ذلك كله محكوماً بالصلاح الدينى فإذا كانت المرأة المرغوب نكاحها ملتزمة بأحكام الشرع، فلا ضير أن يشترط الرجل فيها الجمال أو الحسب أو الغنى أو الثقافة، أو ما إلى ذلك. والدين يعتبر من أهم المعايير أثناء الاختيار لأن المال قد يذهب، والجمال أمر نسبى وقد يذوى ويغيب والحسب قد يجلب الغرور ويبقى الدين يحمى هذا البناء بعد توفيق الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ويحفظ الحقوق ويمنع من الانحراف والزيغ والطغيان». وقد روى أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قوله: (من تزوج امرأة لعزها لم يزده اله إلا دلاً!! ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا ففراً!! ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)، وعن أبى أمامة رضى الله عنه

عن النبى ﷺ قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) [رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى (٢/١٦٢)].

وهذا بالنسبة للمرأة أما الرجل فعلى أهل المخطوبة ووليها فى المقابل البحث على الخاطب ذى الدين والخلق يقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة ويؤدى حق زوجته الذى شرعه الإسلام، لقول الرسول ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض) [صحيح سنن الترمذى، ٨٦٦].

٢. النظر والرؤية (التعرف):

أجاز الإسلام النظر إلى المخطوبة لحصول الموافقة بين الطرفين وحدوث التوافق الروحى لأن الأرواح جند مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، وقد روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبى ﷺ: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [رواه البخارى ومسلم]، وبذلك لم يحدد الرسول القدر الذى يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك فى حدود ما يسيغه عرف البيئة، والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ولكنه استثنى ظرف الخطبة فقال ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [صحيح الجامع الصغير، ج١، ١٤٩].

ويكره الإسلام أن يكون الإقدام على الزواج دون نظر وتثبت خشية أن تنقطع العلاقات عندما تتبين الحقيقة؛ ولذا سمح للمرأة أن ترى خطيبها

وفي المقابل نجد الإسلام أباح للطرفين النظر بشرط وجود المحرم صيانة للمحرمات ومنعاً للخلوة التي قد تسيء إلى أحد الطرفين أو كليهما فلا يحل للخاطب أن يخلو بالخطيبة قبل العقد كما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) [صحيح البخاري، ج٣، ٥٢٣٣].

وعلى الرغم من أهمية هذا الأساس لتحقيق التوافق بين الطرفين المبني على حرية الاختيار والرغبة الذاتية في الارتباط إلا أن هناك كثيراً ممن يرون أن رؤية الخاطب لا يسمح به شرف العائلة والغيرة على الكرامة والعرض، وفي المقابل نجد من يرى أن الرؤية لا تكفي في تعرف كل منهما الآخر فيسمحون بالعشرة الطويلة والخلوة المحرمة حتى يعرف كلا منهما الآخر ويعرف كامن أخلاقه وميوله، وكلا الصنيعين ينتج عنهما في كثير من الأحيان مشكلات ذات تأثير سلبي.

٢. الرضا:

رضا المرأة شرط لإجازة النكاح وفق الصيغة المتضمنة للإيجاب والقبول، والإسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ويعتبر رضاها شرطاً لنفاذ العقد وهو مذهب أبي حنيفة استناداً إلى قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وقالوا: يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) [صحيح مسلم، ١٤١٩]. وعن عائشة إنها قالت: يارسول الله إن البكر تستحي، فقال: رضاها صمتها وفي رواية، أن البكر تستحي أن تتكلم فقال: رضاها صمتها وفي رواية أن البكر تستحي أن تتكلم فقال: سكاتها إقرارها) [صحيح البخاري، ج٣، ٤٢].

فلا يكفي في أصح الآراء والمذاهب ـ رضا الولي ولو كان أباً ما دام الطرفان أو حدهما غير راض بقلبه وضميره. وقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمر شورى بين الفتاة وولي أمرها وأمها حيث استوجبت من الولي أخذ رأي المخطوبة في زوج المستقبل المرشح مع أخذ رأي أمها لأنها على دراية بأحوالها.

وقد ثبت في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، وفي السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. [سنن أبي داود، ج٢، ٢٣٢].

وكذلك الحال بالنسبة للرجل فليس لأحد أن يجبره على الزواج من امرأة لا يرغب فيها؛ لأن لو دخل كل منهما حياته الزوجية وهو مجبر فإنه لن يجد السكن النفسي ولا الروحي على الرغم من أهمية هذا الأساس (الرضا من الطرفين) لتعزيز إرساء البناء الأسري على دعائم وطيدة وأسس راسخة من الحب والرغبة في التفاهم بين الطرفين.

٤ـ الكفاءة:

والكفاءة في الاصطلاح: هي المساواة في أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين ويعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية.

وهو شرط لصحة العقد، ومن الأسس الضرورية لاستمرار الحياة الزوجية، وعنصر مهم لضمان حسن العشرة والتوافق بين الزوجين لإقامة

علاقة خالية من الثغرات التي قد تتسبب في وقوع مشكلات مستقبلية. فأهداف الزواج تتطلب البحث عن الطرف الكفيء ليستطيع الطرفان التعاون على إقامة الأسرة السوية.

والكفاءة بين الزوجين قد اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً؛ فالحنفية اعتبروا الكفاءة في ستة أمور، هي: النسب والإسلام والحرية والديانة والمال والحرفة، بينما المذهب الشافعي زاد السلامة من العيوب ولم يذكر الكفاءة في المال وذكر الكفاءة في النسب والإسلام والتدين وسماها الكفاءة في الفقه. واعتبر الكفاءة في الحرفة وفي الحرية وشدد فيها. أما مذهب مالك فاعتبر الكفاءة فقط في التدين والتقوى والسلامة من العيوب. أما المذهب الحنبلي فعلى روايتان عن أحمد: إحداهما أنه كالمذهب الشافعي ما عدا السلامة من العيوب في الجملة، والثانية أنه لا كفاءة إلا في التقوى والنسب. والصحيح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو اعتبار الكفاءة فقط في الدين والحال لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور:٣] وقوله: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ [النور:٢٦].

والكفاءة في الزواج حق المرأة ووليها العاصب، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة بحيث لو سقط أحدهما حقه لم يسقط الآخر إلا بإسقاطه له

ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته. ولو زوجت البالغة العاقلة نفسها أو زوجها وليها برضاها واشترطت هي أو اشترط وليها على الزواج أن يكون كفؤاً لها ثم ظهر أنه ليس بكفء كان للمرأة أو وليها حق الفسخ.

أما لو زوجت المرأة نفسها ولم تشترط على الزوج أن يكون كفؤاً، ولم تعلم من حاله أنه كفؤ أو غير كفؤ سقط حقها فى الكفاية لتقصيرها فى البحث عن حال الزوج قبل الإقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفؤاً ولا يسقط حق الولى فى الكفاءة، إذا لم يرض بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه؛ فيكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ. وأما لو كان الذى تولى الزواج هو الولى، ولم ترض المرأة بهذا الزواج قبل العقد سقط حقه فى الكفاءة لتقصيره فى السؤال عن الزوج والاشتراط عليه، ولم يسقط حق المرأة لعدم تقصيرها من جانبها.

٥. الصداق:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فالصداق فى الإسلام ليس مقصوداً لذاته، ولا تثميناً لقيمة المرأة، وإنما هو تعبير حسى عن صدق اقتران الزوج بالزوجة وتقديراً لها ولذا سمى صداقاً. فهو بذلك حق للمرأة ولا يكون عقد نكاح دونه فلو عقد بغير ذكر الصادق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وليس للزوج حق الرجوع فيه بعد وفاتها فيسقط ذلك الحق بوفاتها أو الدخول بها. فقط إجازة استرجاعه فى حالة فسخ الخطبة، كما جعل مقداره حسب استطاعة الزوج وطاقته، فلم يعتبر حداً أقصى أو أدنى

المهر حرصاً من نظام الإسلام على عدم المغالاة فى المهور فالإسلام يحرم الإسراف والتبذير فى أى مظهر من مظاهر الحياة.

روى عن أبى العجفاء، قال: سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة كان أولاكم بها النبى ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية [رواه الخمسة وصححه الترمذى]. ولو كان الرجل مقتدراً فلا حرج أن يبتغى النكاح بما شاء من مال، أما إن كان فقيراً فالإسلام لا يرضى أن يكلف نفسه فوق طاقته فيدفع مهراً كبيراً. كماروى عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى: هل نظرت إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت إليها، قال: علام تزوجتها، قال: على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ: على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه، قال: فبعثت بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم. [صحيح مسلم، ج٥، ٣٤٧١].

والمغالاة فى المهور ليس من مصلحة كلا الزوجين بل قد يؤدى إلى تعكير صفو الوئام بين الزوجين فالزوج الذى يستدين من أجل إتمام زواجه والقيام بمتطلبات الزواج، فكثيراً ما يصاب بانقباض النفس وضيق الصدر بعد الزواج فتتجاذبه الهموم والأحزان، وكثيراً ما يصاحب ذلك نظرة حادة وعبارات جارحة على الزوجة التى هى فى نظره سبب شقائه بالدين المؤرق، ومن هنا كانت أهمية هذا الأساس فى توفير وضمان سلامة الدين المؤرق، ومن هنا كانت أهمية هذا الأساس فى توفير وضمان سلامة البناء الأسرى وتحقيق استقراره.

٦. القوامة:

اختص الله الرجل بالقيام بما تستلزمه الحياة من الشؤون الخارجية المعقدة التي تتطلب مجهوداً، وجعل للمرأة القيام بالأمور التي تستطيع القيام بها بمهارة كتربية الأطفال والقيام بشؤونهم، ولم يمنعها من الدراسة والقيام بالعمل خارج البيت ما دامت قادرة على ذلك العمل، محافظة على كرامتها قائمة بواجبها، فالرجل رئيس الأسرة ومدير شؤونها. وكون الرجل قيماً على المرأة لا يعني أن يمس عزتها وشخصيتها واحترامها، وإنما يجعلها عزيزة مصونة كريمة غير ممتهنة، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [النساء: ٢٢٨] وقوله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، فللنساء من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، ولكن للرجال درجة زائدة على النساء هي قوامتهم عليهن؛ لأن الرجال مطالبون بالإنفاق على الأسرة والعمل بكل وسيلة لإسعادها والتكفل بمطالبها.

وتكليف الرجل بالإنفاق يجعله أولى بالقوامة لأن تدبير المعاش للأسرة ومن فيها داخل في هذه القوامة والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها...

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع المسلم قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد ولها أسبابها من توزيع الوظائف، والاختصاصات ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية وتكليف كل طرف بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة وأفضليته في مكانها.. في الاستعداد للقوامة والتدريب عليها.. والنهوض بأسبابها.

٧. حسن العشرة:

لقد جعل الإسلام العشرة بالمعروف فريضة على الرجال، حتى فى حالة كراهية الزوج لزوجته فإن كانت الكراهة لسوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الاحتمال لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [النساء: ١٩]، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) [صحيح مسلم]، وقد قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا يعنى أن الأساس فى تقرير الحقوق والواجبات هو العرف الذى تقضى به فطرة المرأة وفطرة الرجل، وقد أفاض الفقهاء فى بيان حقوق كل منهما، والحق الذى تقضى به الفطرة السليمة هو ما أقضى به النبى ﷺ بين على وابنته فاطمة حيث قد اقضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته، وعلى زوجها بالعمل والسعى والكسب خارج البيت، كما يقضى الإسلام بالتعاون بينهما إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ومن حسن العشرة أيضاً عدم قيام أى طرف بتكليف الطرف الآخر ما لا يطيق واستمرار المود والحب والمودة والرحمة بين الطرفين.

وقد قال الرسول ﷺ فى ذلك: (استوصوا بالنساء خيراً) [صحيح البخارى، ج٣، ١٨٦٥]، وحسن العشرة لا تقتصر على الماديات كالطعام والسكن والملبس والمشرب أو على مجرد تلبية الزوجة رغبة زوجها إذا دعاها، ولكنه أعمق من ذلك حيث يتمثل فى ذلك العلاقة النفسية العميقة التى عبر عنها القرآن الكريم بمصطلحات السكن والمودة والرحمة واللباس والميثاق الغليظ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية لكل طرف على الآخر حقوقاً بينتها كتب الفقه والأحوال الشخصية.